مفهوم العدالة وضوابطها عند المحدثين

أ.م.د. فرست عبد الله يحيى الورميلي
قسم الدراسات الإسلامية، فاكولتي العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، إقليم كوردستان – العراق.
(تاريخ القبول بالنشر: 15 أب 2013)

الخلاصة

يتناول هذا البحث دراسة شرط من شروط صحة الحديث النبوي ألاّ وهو شرط العدالة في رواة الحديث، فالعدالة شرط لقبول الرواية وصحتها عند جماهير أهل العلم بالحديث والفقه والأصول؛ لأنها ملكة عند المرء تحمله على ملازمة التقوى واجتناب المحظور، فمن لم يكن على هذه الصفة يجب عدم السماع منه والعدول عنه، حيث أجمع العلماء المسلمون قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول أن الراوي لا تقبل روايته إلا إذا اجتمعت فيه صفتان (العدالة، والضبط).

فالبحث يبين مفهوم العدالة عند المحدثين وشروطها، والأمور التي تثبت بها عدالة الراوي وما تخل بها، كما يلقي البحث الضوء على ضوابط العدالة عند المحدثين من خلال بيان هل يثبت التعديل بقول معدل واحد؟ وبيان مراتب التعديل وحكم هذه المراتب، واختلاف علماء الحديث في تعديل المرأة والصبي، ويبين البحث أقوال العلماء في اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد وأيهما يقدم في هذه الحالة، كما يبين الفرق بين العدالة في الراوية والشهادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...وبعد.

إن الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهو المبين لأحكامه والمفصل لمجمله والمقيد لمطلقه والمخصص لعامه، لذلك حرص الصحابة على تلقيه من النبي صلى اله عليه وسلم واعتمدوا في ذلك على حفظه وضبطه في صدورهم غير معتمدين على الكتابة بسبب المنع أو التقييد النبوي في بداية الأمر في كتابة شيء غير القرآن خشية اختلاطه بالقرآن الكريم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتثبتون في نقل الحديث ويتحرون الصدق والعدالة في رواته خاصة بعد وقوع الفتنة بينهم، وحرصوا على روايته صحيحاً مسنداً وباللفظ والمعنى الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن القرآن الكريم يحذرهم من سماع خبر دون التثبت فيه قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [1]، كما توعد النبي صلى الله عليه وسلم المتعمدين بالكذب عليه بالتبوء في النار حيث قال صلى الله عليه وسلم((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [2].

وما إن انتشر الإسلام واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة وقل الضبط والورع ودخل الوضع والتحريف في الحديث بذل علماء الحديث جهوداً جبارة لصيانة الحديث النبوي وغربلته، وتمييز صحيحه من سقيمه، وإبعاد الوضع والتحريف عليه من خلال وضعهم قواعد وضوابط يعرف بها حال الحديث من حيث القبول والرد.

وللحكم على صحة الحديث من عدمها وضع علماء الحديث شروطاً لابد من توفرها في الحديث كي يحكم عليه بالصحيح وهي (اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم الإعلال) فالشروط الثلاثة الأولى تتعلق بسند الحديث والشرطان الرابع والخامس يتعلقان بمتن الحديث.

فالإسناد من الدين وبه يعتمد في الحكم على الحديث، لذا لا تكون الرواية إلاّ ممن اتصف بالصدق والعدالة والضبط فعن محمد بن سيرين أنه قال: ((إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ))[3]وعنه أيضاً قال: ((لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ

عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)) [٤] فحديث المبتدع على خلاف فيه والفاسق والكاذب مردود وساقط وغير مقبول، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على من يبلغ شيئاً مما سمعه منه من غير تغيير وتحريف فقال صلى الله عليه وسلم(نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)) [٥].

ومن هذا المنطلق جاءت الفكرة أن أكتب في هذا الموضع و أجعل عنوان بحثي (مفهوم العدالة وضوابطها عند المحدثين) لما لهذا الشرط – العدالة- من الأهمية في نقل الحديث وصحته.

وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة

فالمقدمة تبين أهمية الموضوع.

والمبحث الأول يبين مفهوم العدالة وشروطها.

والمبحث الثاني يفصل في ضوابط العدالة.

والخاتمة تلخص أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول

مفهوم العدالة وشروطها وما يسقط بها

المطلب الأول: العدالة في اللغة.

العدالة في اللغة:

العدالة مصدر [عدُل]، يقال: عَدُلَ الرجلُ بالضم عَدالَةً، والعَدالة والعُدولة والمِعْدِلةُ والمِعْدَلةُ، كلُّه: العَدْل. وَتَعْدِيلُ الشُّهُودِ: أَن تَقُولَ إِنهم عُدُولٌ.

والعَدْلُ: ضِدُّ الجَوْرِ، وما قامَ في النُّفوسِ أنه مُسْتَقيمٌ، تَقُولُ: عَدَلَ فِي رَعِيَّتِهِ.

وعَدَلَ يَعْدِلُ، فهو عادِلٌ من عُدولٍ وعَدْلٍ، بلَفْظ الواحِدِ، وهذا اسمٌ للجَمع. رجُلٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ وعَدْلَةٌ.

وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلاً: أقامَهُ [٦].

وفي الصحاح [٧]: وفلان من أهل المِعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ. ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة.

قال الأخفش: العِدْلُ بالكسر: المثل.

والعدل بالفتح، أصله مصدر قولك: عَدَلْتُ بهذا عَدْلاً حسناً، تجعله اسماً للمِثْلِ، لتفرّق بينه وبين عدل عِدْل المتاع، كَمَا قَالُوا امرأَة رَزانٌ وعَجُزٌ رَزِينٌ للفَرْق. والعَدِيلُ: الَّذِي يُعادِلك فِي الوَزْن والقَدر،والعدل: الْإِنْصَاف، وَهُوَ إِعْطَاء الْمَرْء مَا لَهُ وَأخذ مَا عَلَيْهِ.

والاعْتِدالُ: تَوَسُّطُ حالٍ بَيْنَ حالَيْن فِي كَمٍّ أَو كَيْفٍ، كَقَوْلِهِمْ جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الطُّول والقِصَر، وَمَاءٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الْبَارِدِ والحارِّ، وَيَوْمٌ مُعْتَدِلٌ طيِّب الْهَوَاءِ ضدُّ مُعْتَذِل، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وكلُّ مَا تَناسَبَ فَقَدِ اعْتَدَل [٨].

يستنتج مما سبق بأن العدالة في اللغة تأتي لمعان عديدة منها: الاستقامة والاعتدال والتوسط .

المطلب الثاني:العدالة عند المحدثين

عرف المحدثون العدالة بتعريفات عديدة، وخاضوا في ذلك كثيراً واختلفوا في رسمها وحدها، فنحاول في هذا المطلب أن نلقي الضوء على ذلك .

نقل الخطيب البغدادي(المتوفى ٤٦٣هـ)عن القاضي أبي بكر بن الطيب في تعريف العدالة أنه قال :العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه، مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها[٩].

وفسرها الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى٦٤٣ هـ)بقوله:" أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه"[١٠]، ثم فصل العدل بقوله:" وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"[١١].

وعرفها الجرجاني(المتوفى: ٨١٦هـ) في كتابه التعريفات[١٢] بقوله: العدالة في الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا.

وعرفها ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢ هـ) بقوله: والمراد بالعدل: "مَن له ملكة تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة "[١٣].

وعرفها الإمام تقي الدين أحمد بن محمد الشمني(المتوفى ٨٧٢هـ) بقوله: والعدل من له العدالة ، وهي المحافظة على التقوى والمروءة [١٤].

فالتقوى الاحتراز عما يذم شرعاً كاجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، والمروءة الاحتراز عما يذم عرفاً[١٥].

فذكرها هنا، من باب ذكر العام بعد الخاص، أو المراد به ما عدا الخاص نحو الاحتراز عما يذم عرفاً، سواء كان من الصغائر، كسرقة لقمة، أو من المباحات، كالأكل في السوق والبول في الطريق[١٦].

بناء على ما تقدم فإن العدالة في الرواية تعني الاستقامة وحسن السيرة في الدين وتحصل بالمحافظة على التقوى والمروءة وذلك باجتناب الأعمال السيئة والمذمومة شرعاً وعرفاً.

المطلب الثالث: ثبوت العدالة

تثبت عدالة الراوي بالأمور التالية:

١- إما بتنصيص معدلين- أي علماء الجرح والتعديل- على عدالته.

٢- وإما بالشهرة والاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة تشهد بعدالته تنصيصاً، كمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر،فهؤلاء وأمثالهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو من خفي أمره على الطالبين[١٧].

ساق الخطيب البغدادي بسنده أن الإمام احمد بن حنبل سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: ((مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين)) [١٨]، وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟أبو عبيد يسأل عن الناس[١٩].

وعلل الخطيب ذلك بقوله:" والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما ..." [٢٠].

٣- وذهب البعض إلى أن مما تثبت به العدالة أيضاً هو رواية جماعة من الجلة عن الراوي،وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر [٢١].

٤- وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)) [٢٢][٢٣].

وتبعه في هذا أبو عبد الله بن المواق[٢٤] وقال بعض المحدثين كابن الصلاح: و هذا اتساع غير مرضي[٢٥].

المطلب الرابع: شروط العدالة

ذكر المحدثون خمسة شروط كي تتحقق بها العدالة عند الراوي:

١- الإسلام: فيجب أن يكون الراوي مسلماً بالإجماع، ولا تقبل رواية الكافر.

٢- العقل: يجب أن يكون الراوي عاقلاً، فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق أو المتقطع إذا أثر في إفاقته.

٣- البلوغ: فلا تقبل الرواية ممن لم يبلغ الحلم على خلاف في المسألة، أي الإنزال في النوم والمراد البلوغ به أو بنحوه كالحيض، أو باستكمال خمس عشرة سنة إذ هو مناط التكليف .

٤- السلامة من أسباب الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

٥- السلامة من أفعال تخرم المروءة، وضابطها هو العرف وتختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والزمان، فقد تكون

مباشرة فعل من الأفعال مخرماً للمروءة في عادة أهل بلد أو في زمن، بينما لا تكون مخرماً في عرف بلد آخر أو في زمن مغاير ،وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية [٢٦].

هذا وقد نقل ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على اشتراط هذه الأوصاف في العدالة[٢٧].

غير أنه ذكر الحافظ العراقي(ت ٨٠٦هـ) بأنه قد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه آخرها- السلامة من خوارم المروءة- في المتفق عليه، وقيل لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه؛لكنه أجاب الحافظ العراقي نفسه على هذا الاعتراض بقوله"وليس على ما ذكره المعترض؛ بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته ، وأما من اشترط العدالة – وهم أكثر العلماء- فاشترطوا في العدالة المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقا" [٢٨].

المطلب الخامس: ما تسقط به العدالة

تخل بالعدالة أمور عدة، أهمها:

أحدها: الكبائر: اختلف العلماء في حدها وعددها إلى أقوال عديدة: ففي حدها:

– منهم من قال : ما ورد في حق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

–ومنهم من قال كل خطيئة أوجبت عليها الحد أو توجه إليها الوعيد.

– ومنهم من قال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

– وقال البعض:ما نص الكتاب على تحريمها.

– وقال الغزالي رحمه الله: كل معصية يُقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندمٍ تهاوناً واستجراءً عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها ويُنغص التلذذ بها فليس بكبيرة [٢٩].

– وقال آخرون :إذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإلا كبيرة [٣٠].

أما عددها فاختلفوا فيه أيضاً:

فمنهم من حددها بأربع، ومنهم بسبع ، ومنهم بتسع ، ومنهم بسبعين، بل منهم من أوصلها إلى أكثر من أربعمائة، أعظمها: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور، لحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)) [٣١].

فكل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة فهو فاسق وعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب[٣٢].

الثاني:الإصرار على الصغائر، ومرجع ذلك هو العرف وبلوغه مبلغاً ينفي الثقة، فمن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره[٣٣].

والصغائر نوعان:

أحدها : الصغائر الدالة على خسة النفس كسرقة لقمة وتطفيف في الوزن .

الثاني : بعض الرذائل المباحة –أي الجائزة- كالأكل في السوق لغير أهل السوق، والبول في قارعة الطريق الذي هو مكروه [٣٤].

فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة.

أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية ،فلا يشترط المنع عن اقتراف كل منها، فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة [٣٥].

والحق في هذه المسألة كما ذهب إليه المحدثون أن مرجع ذلك هو العرف، لأن الأعراف تختلف من مكان إلى مكان وزمان إلى زمان ومن قوم إلى قوم، والشاهد على ذلك مثلاً كان الأكل في الطرق و المشي عاري الرأس يخلان بالمروءة في القديم؛ ولكن اليوم لو أخذنا بذلك نجد قلَّ من لا يخل

بالمروءة، ولتعذر وجود من يصح للرواية وللشهادة، لذا فإن هذين لا يخلان بالمروءة حسب عرف اليوم والله أعلم.

المطلب السادس: وجوه الطعن بعدالة الراوي

الأمور التي تطعن بعدالة الراوي خمس:

١ – الإعلال بالطعن في الراوي بالكذب.

٢ – الإعلال بالطعن في الراوي باتهامه بالكذب.

٣– الإعلال بالطعن في الراوي بالفسق.

٤ – الإعلال بالطعن في الراوي بالجهالة.

٥ – الإعلال بالطعن في الراوي ببدعة فيه.

فإذا كان سبب الطعن في عدالة الراوي هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه يسمى الموضوع، وإذا كان سبب الطعن اتهامه بالكذب فحديثه يسمى المتروك، وحديث من جهلت عينه وعدالته غير مقبول إلَّا أَن يكون صحابيا لأَنهم عدُول، وإن جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول: أخبرني عدل أو حدثني ثقة، ففيه اختلاف والأصح أنه لا يقبل، لأنه يجوز أن يكون عدلاً في اعتقاده لا في نفس الأمر، وإن قال ذلك إمام حاذق قُبل، وحديث المطعون بالفسق يسمى منكراً، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور [٣٦].

المطلب السابع: تفاوت العدالة

للعلماء قولان في تفاوت العدالة:

١– أن العدالة لا تقبل الزيادة والنقصان وهو قول الجمهور فهي كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك.

٢– أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار وصرح به العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في "شرح الأربعين" حيث قال: "إن مدار الرواية على عدل الراوي وضبطه، فإن كان مبرزا فيهما كشعبة وسفيان ويحي القطان ونحوهم فحديثه صحيح, وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن"، وهذا هو أجود ما قيل في هذا المكان[٣٧].

المبحث الثاني

ضوابط العدالة عند المحدثين

تمهيد

كون العدالة شرطاً من شروط صحة الحديث فقد رخص الشرع بيان أحوال رواة الحديث جرحاً وتعديلاً ، حفظاً للشريعة الإسلامية، وحماية للحديث النبوي؛ لذا أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبرُ العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل؛ لذلك كان السؤال عن المخبِر من أهل العلم والمعرفة واجباً محتماً، فوضع العلماء لأجل ذلك قواعد وضوابط يعرف من خلالها عدل الراوي من غيره والحديث المقبول من المردود.

المطلب الأول: هل يثبت التعديل بواحد؟

اختلف العلماء في ثبوت التعديل بقول واحدٍ:

١– فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

٢– ومنهم من قال – وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه (الكفاية في علم الرواية)[٣٨]وغيره –: أنه يثبت بواحدٍ؛ لأن العددَ لم يُشترَط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات والله أعلم [٣٩].

ومجموع ما في مسألة الرواية والشهادة ثلاثة أقوال:

١– لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء أكانت التزكية للشهادة أو الرواية وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

٢– الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار الباقلاني؛ لأن التزكية بمثابة الخبر قال: والذي يقتضيه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وأنثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر.

٣– التفرقة فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحه الإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، وهو مخالف لما نقله الباقلاني عنهم قال: ولا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة نقله عن فقهاء المدينة وغيرهم[٤٠].

المطلب الثاني: الفرق بين العدالة في الرواية والشهادة

تفترق العدالة في الشهادة عن العدالة في الرواية في اشتراط أوصاف:

١- الحرية: فإنها ليست شرطاً في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم ؛ بينما هي شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم[٤١]، فقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ما تفترق فيه الشهادة والرواية هو وجوب كون الشاهد حراً، وغير والد ولا مولود ولا قريب قرابة تؤدى إلى ظنة، وغير صديق ملاطف ...، وكل ذلك غير معتبر في المخبر لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره[٤٢].

٢- البلوغ: تفترقان أيضاً على قول، فإن شهادة الصبي المميز غير مقبولة عند الجمهور، وأما خبره ففيه خلاف فحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه [٤٣]، أما غير المميز قلا تقبل روايته قطعاً [٤٤]،.

٣- الذكورة: يشترط كون الشاهد رجلاً في بعض الشهادات بينما لا يشترط ذلك في الرواية خلافاً لما نقله الماوردي عن أبي حنيفة قال : واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة، ثم تعقبه الماوردي بقوله:

هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لَعَمَّ.

والثاني : أَنَّ قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار لأن الْفُتْيَا أغلظ شروطاً.

٤- العدد: يشترط في الشهادة أن يكون اثنين في بعض الشهادات، وأربعة في بعضها، بينما لا يشترط ذلك في الرواية ومن شرط ذلك فقوله شاذ مخالف كما قاله الإمام السخاوي(٤٥).

وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم[٤٦].

المطلب الثالث: التعديل من غير بيان

اختلف العلماء في التعديل، هل يقبل من غير ذكر وبيان أسبابه أم لا؟ على أربعة أقوال:-

القول الأول: فرق العلماء بين قبول التعديل والجرح من غير بيان وذكر سببهما حيث ذهبوا إلى أن التعديل يقبل من غير ذكر وبيان سببه ،لأنه من الصعوبة بمكان للمعدِّل أن يحصر أسبابه إذ يشق ذكرها وتفصيلها ،لأن المعدل يحتاج أن يقول أنه فعل كذا وكذا من الطاعات والحسنات، وأنه لم يفعل كذا و لا كذا مما يجب عليه تركه، بخلاف الجرح فأنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب، لأنه يحصل الجرح بذكر سبب واحد للجرح وهذا لا يشق ذكره [٤٧].

القول الثاني: عكس القول الأول، أي يقبل الجرح من غير بيان السبب، ولا يقبل التعديل إلاّ ببيان سبب التعديل، وحجة أصحاب هذا القول أن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدلون على الظاهر.

القول الثالث: التسوية بينهما، أي أن لابد من ذكر أسباب العدالة والجرح معاً، لأنه قد يجرح الجارح بما لا يقدح، وكذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

القول الرابع: لا يجب ذكر سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالماً بصيراً، وهو اختيار القاضي أبي بكر [٤٨].

والراجح من بين هذه الأقوال- والله أعلم – هو القول الأول، فقال الخطيب :وهذا القول هو الصواب عندنا واليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما[٤٩]، وقال ابن الصلاح :أنه الصحيح المشهور [٥٠].

المطلب الرابع: تعديل العبد والمرأة والصبي

اختلف العلماء في تعديل العبد والمرأة إلى قولين:

١- يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب والرازي،والنووي، والقاضي أبو بكر الباقلاني(٥١).

وقد استدل الخطيب على القبول بسؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- بُرَيْرَةَ عن عائشة في قصة الإفك وجوابُها له. ويقول الخطيب: فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف وجب أيضا قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو أخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به (٥٢).

٢- حكى القاضي الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم بأنه لا تُقبل في التعديل النساءُ لا في الرواية، ولا في الشهادة(٥٣).

أما في تعديل الصبي:

فنقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع العلماء على عدم قبول تعديل الصبي المراهق(٥٤)، وقال الخطيب البغدادي: فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه، أتقبل أم لا؟ قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، وإنما يُكمل لذلك المكلف، فلم يَجُزْ لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تَعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإن لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب لم يُؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما (٥٥).

المطلب الخامس: اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد

اختلف العلماء في الجرح والتعديل إذا اجتمعا في راوٍ، هل يقدم الجرح أم التعديل؟ على أقوال:

١- إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الأصح والمعتمد عند الفقهاء والأصوليين وقد نقله الخطيب عن جمهور العلماء، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح؛ ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل قاله البلقيني.

وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة.

ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ؛ بل لا في معرفة الضبط والتغفل.

٢- قيل: إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم التعديل، لأن كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة المجرحين تضعف خبرهم.

قال الخطيب: وهذا بُعدٌ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه.

٣- وقيل: يرجح بالأحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح.

٤- قيل: يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه ،فإن الجرح به أولى ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب (٥٦).

المطلب السادس: رواية العدل عن رجل مبهم العدالة

اختلف العلماء في رواية العدل الثقة عن رجل لم تعرف عدالته هل يعتبر تعديلاً له أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

١- إذا روي العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم[٥٧]، لإنَّ كثيراً من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما.

وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير.

وقال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك[٥٨].

٢- قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل[٥٩]، وهو محكي عن الحنفية[٦٠].

قال الخطيب: احتج من زعم أنّ رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه؛ بل يروى عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب[٦١].

٣- قيل:إن كانت عادته أنه لا يروي إلاّ عن عدل فذلك تعديل له وإلا فلا،صرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي ومنصوص عن الإمام أحمد(٦٢).

قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم – إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، وكان يروى عن جابر، ثم تركه.

وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة(٦٣).

والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله كما ذهب إليه ابن الصلاح (٦٤).

المطلب السابع: التعديل على الإبهام

للعلماء في ذلك أقوال:

١- لا يجزيء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به، وهو منقول عن الخطيب البغدادي والصيرفي الفقيه وغيرهما، قال ابن الصلاح: وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا[٦٥].

٢- إن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين، وذكر الخطيب الحافظ أنّ العالم إذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له، غير أنَّا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة [٦٦].

٣- قيل: يكتفي بذلك مطلقاً كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معاً، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة[٦٧].

المطلب الثامن:مراتب التعديل والألفاظ الدالة عليها وحكمها

الألفاظ في التعديل على مراتب شتى منهم من جعلها أربعاً كابن أبي حاتم وابن الصَّلاح والنَّوويّ ، ومنهم من جعلها خمساً كالذهبي و العراقي، ومنهم من جعلها ستاً كابن حجر: المرتبة الأولى: الوصف بما يدل على المبالغة وهو الوصف بأفعل؛ مثل فلان أوثق الناس، وأعدل الناس وإليه المنتهى في التثبت ومثله قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا ومثله: أيضا قول حسان بن هشام في ابن سيرين: حدثني أصدق من أدركت من البشر.

المرتبة الثانية: ما كرر فيه أحد ألفاظ التعديل إما لفظا كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو حجة حجة، أو معنى كثقة حجة، أو ثقة حافظ، أو ثقة حجة، أو حجة حافظ إلى نحو ذلك.

المرتبة الثالثة: ثقة، أو ثبت، أو حجة، أو إمام، أو حافظ، أو متقن، أو عدل إلى نحو ذلك.

المرتبة الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلا وإليه الإشارة بقولهم: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به.

المرتبة الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلا، وقد مثل لها ابن أبي حاتم بقوله: شيخ، وقال: يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية -يعني على حسب تقسيمه- وزاد العراقي في هذه الرتبة مع قولهم: محله الصدق: إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر قولهم: صدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو: له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بآخره.

قال الحافظ ابن حجر: ويلحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

المرتبة السادسة: صالح الحديث ونحو ذلك قال ابن أبي حاتم: من قيل فيه ذلك هو يكتب حديثه وينظر فيه يعني يكتب حديثه للاعتبار[٦٨].

حكم هذه المراتب:

أ- المراتب الثلاث الأولى فيحتج بأهلها، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

ب- المرتبة الرابعة والخامسة، فلا يحتج بأهلهما، ولكن يكتب حديثهم وينظر فيه ويختبر، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة.

ج- وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، دون الاختبار؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط[٦٩].

الخاتـــمة

نختم هذا البحث بأهم ما توصل البحث إليه من نتائج:-

١- عُرِفت العدالة بتعريفات عديدة ومتنوعة وخلاصتها تعني الاستقامة وحسن السيرة في الدين، وتحصل بالمحافظة على التقوى والمروءة وذلك باجتناب الأعمال السيئة والمذمومة شرعاً وعرفاً.

٢- العدالة شرط لقبول الرواية وصحتها عند جماهير أهل العلم بالحديث والفقه والأصول.

٣- تثبت عدالة الراوي بتنصيص معدلين عليها أو بالشهرة والاستفاضة على الأصح.

٤- تخل عدالة الراوي بارتكابه الكبائر أو إصراره على الصغائر.

٥- يثبت التعديل بقول واحدٍ على الأصح؛ لأن العدد لم يُشترَط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله.

٦- إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الأصح والمعتمد عند الفقهاء والأصوليين.

٧- يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب والرازي والنووي، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع العلماء على عدم قبول تعديل الصبي المراهق.

٨- من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً فروايته غير مقبولة عند جماهير المحدثين،أما عدل الظاهر فقط، فقد قبله بعض الرادين الأول، وهو الأصح.

الهوامش

(١) سورة الحجرات:الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ص٤٦ برقم (١١٠)، ومسلم في صحيحه، ص٢٢ برقم (٣)، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: ص٢٤ (باب الإسناد من الدين) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: ص٢٤ (باب الإسناد من الدين) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه.:٤/٣٣١ برقم(٢٦٥٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٧، القاموس المحيط ص: ١٠٣٠.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٧٦٠.

(٨) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٣،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٧٦٠- ١٧٦١، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨.

(٩) ينظر: الكفاية في علم الرواية:ص٨٠.

(١٠) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص٥٩ .

(١١) ينظر: نفس المصدر ص٥٩

(١٢) ينظر:ص١٤٧.

(١٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر:ص٤٨.

(١٤) العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: ص١٢٦.

(١٥) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني:ص٤٨،نفس المصدر السابق :ص١٢٦-١٢٧.

(١٦) وفي إباحته نظر لما روي أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: ((من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)). أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٩٦/١ (كتاب الطهارة برقم (٦٦٥) وقال الحاكم: محمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين وهو عزيز الحديث. ينظر: تيسير التحرير:٤٦/٣، اليواقيت والدرر: ٢١٠/١، إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر:ص٤٦.

(١٧) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٨٦-٨٧، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص٥٩، شرح ألفية العراقي المسمى بـ (التبصرة والتذكرة): ٢٩٦/١-٢٩٧ .

(١٨) الكفاية في علم الرواية: ص٨٧ .

(١٩).الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:ص١٥٧.

(٢٠) الكفاية في علم الرواية: ص٨٧ .

(٢١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح:٣٢٨/٣، فتح المغيث: السخاوي:١٤/٢.

(٢٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:/٢٨.

(٢٣) الحديث من جميع طرقه ضعيف كما صرح بِهِ الدَّارَ قُطْنِيّ وَأَبُو نعيم وَابْن عبد الْبر لكن يُمكن أَن يتقوى بتعددها وَيكون حسنا كما جزم بِهِ العلائي لا سيما ويشهد له كتاب عمر إِلَى أَبِي موسى – رضي الله عنهما –: " الْمُسلمُونَ عدُول بَعضهم على بعض إِلَّا مجلودا فِي حد أَو مجربا عَلَيْهِ شَهَادَة زور أَو ظنينا فِي وَلَاء أَو نسب "
ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية:ص٦٤.

(٢٤) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:ص١٥٧.

(٢٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٥٩، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ص٦٣، اختصار علوم الحديث: ص٩٣.

(٢٦) ينظر : شرح ألفية العراقي المسمى بـ(التبصرة والتذكرة): ٢٩٤/١، فتح المغيث السخاوي:٥/٢-٧، تدريب الراوي:ص٢٦٠.

(٢٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:ص٥٩ .

(٢٨) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٦-١٣٧.

(٢٩) للتوسع في ذلك ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر :٧/١-١٨.

(٣٠) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر :١٢/١ .

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور) برقم (٢٥١١): ٩٣٩/٢. .

(٣٢) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص١٠٥.

(٣٣) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص١٠٢.

(٣٤) ينظر : العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: ص١٢٧-١٢٩ ،إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر: ص٤٦، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر:٢١٠/١ .

(٣٥) ينظر : اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: ٢١٠/١ .

(٣٦) ينظر : مقدمة في أصول الحديث ص٦٣- ٦٧.

(٣٧) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر:١٠٠/١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:ص٨٨.

(٣٨) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص٩٧.

(٣٩) ينظر: مقدمة ابن الصلاح:٦٠.

(٤٠) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:ص١٥٨-١٥٩.

(٤١) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٧.

(٤٢) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص٩٤.

(٤٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٠٠/٣، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٧.

(٤٤) ينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٧، فتح المغيث:السخاوي: ٧/٢-٨

(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٨٩/١٦، الكفاية في علم الرواية: ص٩٤، فتح المغيث: السخاوي: ٨/٢.

(٤٦) ينظر : تدريب الروي في شرح تقريب النواوي:ص٢٨٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:١٩٠/٢.

(٤٧) ينظر : مقدمة أبن الصلاح :ص٦٠، شرح ألفية العراقي المسمى بـ(التبصرة والتذكرة): ٣٠٠/١.

(٤٨) ينظر : شرح ألفية العراقي المسمى بـ (التبصرة والتذكرة): ٣٠٠/١-٣٠٥.

(٤٩) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص١٠٨، شرح ألفية العراقي المسمى بـ (التبصرة والتذكرة): ٣٠٥/١.

(٥٠) ينظر : مقدمة أبن الصلاح :ص٦٠.

(٥١) ينظر : الكفاية في علم الرواية:ص٩٨، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ص٥٠، تدريب الراوي:ص٢٧٦، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: ٤٠٦.

(٥٢) ينظر : الكفاية في علم الرواية:ص٩٨.

(٥٣) ينظر : تدريب الراوي:ص٢٧٧، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: ٤٠٦.

(٥٤) ينظر : تدريب الراوي:ص٢٧٧، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: ٤٠٦.

(٥٥) ينظر : الكفاية في علم الرواية: ص٩٩.

(٥٦) لمزيد من التفصيل ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص١٠٧، التقريب والتيسير:ص٤٩، المنهل الروي:ص٦٤، محاسن الاصطلاح:ص٢٤٩، تدريب الراوي:ص٢٦٧-٢٦٨.

(٥٧) ينظر : مقدمة أبن الصلاح :٦١.

(٥٨) ينظر: شرح علل الترمذي:٣٧٦/١.

(٥٩) ينظر: مقدمة أبن الصلاح :٦١، شرح علل الترمذي:٣٧٦/١.

[٦٠] ينظر: شرح علل الترمذي:١/٣٧٦.

[٦١] ينظر: الكفاية في علم الرواية:ص٨٩.

[٦٢] ينظر : المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:ص٦٤، اختصار علوم الحديث:ص٩٦، شرح علل الترمذي:١/٣٧٦-٣٧٧.

[٦٣] ينظر : شرح علل الترمذي:١/٣٧٧.

[٦٤] ينظر : مقدمة أبن الصلاح :٦١، اختصار علوم الحديث: ٩٦.

[٦٥] ينظر : الكفاية في علم الرواية:ص٩٢، مقدمة أبن الصلاح :ص٦١.

[٦٦] ينظر : نفس المصددرين.

[٦٧] ينظر : فتح المغيث: السخاوي:٢/١٢، تدريب الراوي:ص٢٦٨.

[٦٨] لمزيد من التفصيل ينظر: الجرح والتعديل للرازي:١/١٠، مقدمة ابن الصلاح :ص٦١ ، التقريب والتيسير:ص٥٠، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر:ص١٧٥-١٧٦،الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص٤٠٨-٤١٠، تقريب علم الحديث:ص٢٢٠-٢٢٢.

[٦٩] ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:ص١٧٤-١٧٦.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر: للقاضي محمد أكرم النصر بوري السندي، حققه وخرج نصوصه وقدم له: أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي، طبعة حيدري بريس، حيدر آباد.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى٩١١هـ)، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث- القاهرة،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- تقريب علم الحديث - منهج دراسي يجمع بين أصالة القديم و جدة الحديث-: أبو معاذ طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى،دار الكوثر.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ زين الدين عبد الرحيم الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ١٣٨٩هـ . ١٩٧٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب السمعوني (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير لابن همام الإسكندري الحنفي (ت٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.
- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (المتوفى ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعةالأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- رسوم التحديث في علوم الحديث: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢هـ)،تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- سنن الترمذي: أبو عيسى،محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين الأبناسي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- شرح ألفية العراقي المسمى بـ(التبصرة والتذكرة): للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) تصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

– صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، أعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٥م.

– صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ) ، أعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٥م.

– العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: تقي الدين أحمد بن محمد الشمني، دراسة وتحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

–فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

-كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

– المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

– محاسن الاصطلاح: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني المصري (المتوفى: ٨٠٥هـ)،تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف.

– المستدرك على الصحيحين: للحافظ الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، مع تضمينات الإمام الذهبي والعراقي والمناوي وغيرهم من العلماء الاجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

-المعجم الوسيط:: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

– مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ابن الصلاح الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية،صيدا – بيروت ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

– مقدمة في أصول الحديث: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)،تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

– الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

– نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

– النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

– اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤف للمناوي(ت١٠٣١ هـ) تحقيق وتعليق: أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

پێگه هێ دادی يێ و مەرجێت وێ لنك زانايێن حەديسێ

كورتی

ئەڤـ ڤەكولينه مەرجەكی ژمەرجێن دروستی يا فەرمودێت پێغەمبەری(سلاڤـ لێ بن) ددته بەر چاڤـ كرن، ئەو ژی مەرجێ (دادی يێ) يه ل جەم ڤەگوهێزێن فەرمودەيانن، هندیكه دادی يه مەرجەكێ گرنگه بو قەبيل كرن و راستی يا فەرمودەيێ لنك هەمی زانايێن فەرموده يا وفقهێ وئوصول فقهێ، چنكوئەو وەكی سەخلەتەكێ يه ل نك مروڤی وەل مروڤی د كەت خوژ تشتێن نه دروست دوير بێخت، هەر ئێكێ ئەڤگ سەخلەته ل نك نەبيت پێتڤيی يه گوهداريا وی نه ئێته كرن، و هەمی زانايێن موسلمان لسەر وێ چەندێ دريێككەفتی نه كو هەر ئێكێ دوو سەخلەت ل نك نه بن ئەو فەرمودەيا ئه و ڤەدگوهێزيت نا ئێته وەرگرتن، ئەو هەردوو سەخلەت ژی ئەڤەنه(دادی، وكار بنەجهی).

ڤەكولين پێگەهێ دادی يێ و مەرجێن وێ ددەته ديارکرن، وئەو تشتێن دادی يا ڤەگوهێزێ فەرمودەيێ پێ دئێنه زانين، هەر وەسا روناهی يێ دئێختته سەر مەرجێن دادی يێ، ئايا ڤەكوهێزەك دبيته خودان دادی ب گوتنا كەسەكی بتنێ؟ و پلەيێن دادی يێ، وجياوازی يا زانايان د وەرگرتنا گوتنا ئافرەتێ و بچويكی دەمێ ئێكی د هەلسەنگينن، هەر وەسا بوچوونێن زانايان ددەمێ سەخلەتێن دادی يێ نه دادی يێ ل نك ئێك كەس پەيدادبن دهەمان دەم دا، ودڤی دەمی دا كانێ دێ كيش سەخلەتێ ب سەر يێ دی ئێخن؟ هەروەسا جياوازيی دناڤبەرا دادی يێ ودناڤبەرا ڤەگوهاستنێ و ديدەڤانيێ دا ديار دكەت.

The Concept of justice And Its Disciplines With Narrators

Abstract

This research deals with one of the terms of Prophetic Hadith au then tacity which is the justice condition by Hadith narrators. It is a term to accept the narration by the scholars of Hadith since it is a trust war thy quality for a the person who restricts to virtues and avoids depravities. The person who is without such characteristic, will not have the reliability to narrate the Hadith. All Muslim scholars of Hadith agreed that the narrator should possess justice and discipline features in order to obtain reliability.

The research also shows the concept of justice by narrators and it also displays the terms of justice with the affairs which confirm the justice of the narrator. The research also sheds light on the disciplines of justice by narrators by which to clarify whether it is possible to confirm assessment by one person? it also explains the ranks of evaluation and the judgment of these ranks, the research show the dispute of Hadith scholars in the assessment of the woman and the boy. It also clarifies the speeches of scholars concerning the combination of justice and assessment in one narrator, and which one of them should proceed. the research also displays the difference between the justice in narration and in testimony.